Vol. 06, No. 2, pp.534-558| JUNE 2026
DOI: https:// DOI 10.34118/jskp.v6i2.4648

**Article history** (leave this part):
Submission date: 04.01-2026
Acceptance date: 25-05-2026
Available online: 10-06-2026
**Keywords:**
**Verses, Rulings, Books, Problematic, Exegesis, Removal, Jurisprudence, Issues, Contemporary, Evidences.**
**Funding:**
This research received no specific grant from any funding agency in the public, commercial, or not-for-profit sectors.
Competing interest:
The author(s) have declared that no **competing interests** exist.
**Cite as (leave this part):**
Hanan Abufares Elkhimry; . (2024). Title. Journal of Science and Knowledge Horizons: 4(1), 283-293. https://doi.org/10.34118/jskp.v2i02.2727

The authors (2026). This Open Access article is licensed under a Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 International License (CC BY-NC 4.0) (http://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/) . Non-commercial reuse, distribution, and reproduction are permitted with proper citation

*Journal of Science and Knowledge Horizons*
*ISSN 2800-1273-EISSN 2830-8379*

# The Verses of Legal Rulings in Works on Problematic Qur'anic Exegesis

Sheireen Kazem Bnoon, Umm al-Qura University. Saudi Arabia
dr.sh.b1443@gmail.com
4 https://orcid.org/0009-0008-7579-0322

## Research Idea:

The study aims to examine the verses of legal rulings discussed in *Dafʿ Iyhām al-Idtirāb*, clarify their meanings, and present the objections raised by the author, followed by an analysis of the jurisprudential issues derived from them. It also seeks to address contemporary issues in light of the guidance and rulings of these verses. The significance of the research lies in its focus on the jurisprudential aspects of the verses and its integration of fiqh, Qur'anic sciences, and tafsīr, offering a multidisciplinary perspective. The research problem centers on the misunderstandings some may have regarding the legal rulings related to these verses. The study includes an introduction outlining its importance, questions, objectives, scholarly contribution, scope, methodology, and structure, followed by two sections: the first on the verses from Sūrat Āl ʿImrān and the second on those from Sūrat al-Nisā'. Using an inductive and analytical approach, the study concludes by resolving the objections raised by the author and examining the rulings of the verses, covering eight major issues. It also identifies contemporary matters addressed by these rulings, such as the dilution of Islamic identity through Western imitation, family issues like marital discord, social issues such as inheritance disputes, and legal matters that provide preventive safeguards for society. The study recommends dedicating independent research to verses of legal rulings that people commonly find problematic and linking them to contemporary issues within educational curricula.

Vol. 06, No. 2, pp.534-558| JUNE 2026
DOI: https:// DOI 10.34118/jskp.v6i2.4648

مجلة العلوم وافاق المعارف
https//orcid.org/0009-0008-7579-0322

# آيات الأحكام في كتب مشكل تفسير القرآن

**"جمع ودراسة"**

شيرين بنت كاظم سراج بنون

أستاذ مشارك، بقسم الكتاب والسنة، كلية الدعوة وأصول الدين، جامعة أم القرى

Dr.sh.b1443@gmail.com

**الملخص**

**فكرة البحث:** يهدف البحث إلى دراسة آيات الأحكام الواردة في كتاب دفع إيهام الاضطراب، وبيان معناها، وبيان الاستشكال الذي أورده المؤلف، ثم دراسة المسائل الفقهية المستنبطة منها، كما يهدف البحث لمعالجة بعض القضايا المعاصرة بهداياتها وأحكامها، **ويكمن أهمية البحث في:** دراسة المسائل الفقهية المتعلقة بالآية، كما أن البحث يجمع بين الفقه وعلوم القرآن والتفسير، مما يجمع للقارئ علومًا شتى، وتتمثل **إشكالية البحث** فيما قد يرد للبعض من استشكال في الأحكام الفقهية المتعلقة بالآية ، **وقد** كانت **خطة البحث** كالتالي: المقدمة، وذكرت فيه؛ أهمية البحث، وأسئلته، وأهدافه، وإضافته العلمية، وحدوده، ومنهجه، وخطته، وكانت على مبحثين الأول: آيات الأحكام التي أوردها المؤلف من سورة آل عمران ،والثاني آيات الأحكام التي أوردها المؤلف من سورة النساء و**سلكت المنهج** الاستقرائي الاستنباطي، ثم **اختتمته وكان من أبرز نتائجه:** إزالة الاستشكال الذي أورده المؤلف، ودراسة أحكام الآيات، وقد شمل البحث دراسة ثماني مسائل، واستنباط القضايا المعاصرة التي تعالجها الأحكام، والتي كان منها: معالجة قضية تمييع الهوية الإسلامية وتقليد الغرب، وكذلك معالجة القضايا الأسرية من نشوز وغيره، وبعض القضايا الاجتماعية من مشاكل المواريث، وبيان بعض الأحكام المختصة بالقضايا الجنائية فيحاط المجتمع بتحصينات وقائية، وغيرها من القضايا التي تم ذكرها في البحث، و**أوصيت:** بتخصيص دراسات مستقلة لآيات الأحكام –التي يستشكل الناس فهمها– من كتب تفسير القرآن، وربط علاج القضايا المعاصرة بها، وإدراج ذلك في مناهج التعليم.

**الكلمات المفتاحية:** آيات، أحكام، كتب، مشكل، تفسير، دفع، فقه، قضايا، معاصرة، أدلة.

**مقدِّمة:**

الحمد لله وحده المعبود، والصلاة والسلام على النبي المحمود

أما بعد:

فهذا بحث موسوم بـ: آيات الأحكام في كتب مُشكل تفسير القرآن، يُعنى بدراسة ما استُشكل من دلالة آيات الأحكام، عالج جملة من القضايا المعاصرة على مستوى الفرد والمجتمع من خلال تنزيل الأحكام الفقهية المستنبطة عليها مما يجعل للبحث ثقل علمي، **وأهمية** لخصتها فيما يلي:

1- هذا البحث متميز لكونه مرتبط بثلاثة علوم: الفقه وعلوم القرآن والتفسير.
2- الوقوف على الأحكام الفقهية المتعلقة بالآية.
3- بيان أثر الآيات في معالجة القضايا العصرية.

**وقد أجاب البحث عن أسئلة:**

1- ما الأحكام الفقهية المترتبة على دلالة آيات الأحكام؟
2- ما رأي المؤلف وقوله في الحكم؟
3- ما هي القضايا المعاصرة التي عالجها الحكم الفقهي؟

وقد **هدِف البحث** على:

1- معرفة الأحكام الفقهية المتعلقة بالآيات التي أوردتها في هذا البحث.
2- إزالة الاستشكال الذي قد يتوهمه البعض في التفسير.
3- معالجة قضايا العصر بتنزيل الفقه على الواقع.

**الدراسات السابقة:**

على الرغم من وجود العديد من الدراسات السابقة في كتب الأحكام إلا أني لم أقف على دراسة تناولت كتاب: 'دفع إيهام الاضطراب عن آيات الأحكام' بجمع الاستشكالات ودراستها وربطها بالواقع.

**ما يضيفه البحث إلى المكتبة الإسلامية:**

1- يعتبر البحث إضافة علمية مستقلة حيث إنني لم أجد دراسة مستقلة في نفس الموضوع.
2- بحث يثري المكتبة الفقهية كما يثري مكتبة علوم القرآن والتفسير بموضوع ممتاز في ربط الثلاثة فنون ببعضهم في بحث واحد.
3- ذكر البحث القضايا التي تعالجها أحكام الآية.

**وقد جعلت حدود البحث:**

مقصورة على: آيات الأحكام من سورتي آل عمران والنساء من كتاب دفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب لمحمد الأمين الشنقيطي.

**وقد كان منهج البحث:**

المنهج الاستقرائي وذلك في تتبع مواضع الاستشكال التي أوردها المؤلف وإجابته عليها، وسلكت المنهج الاستنباطي في استخراج الأحكام الفقهية ومعالجة القضايا المعاصرة بها، واتبعت في بحثي التالي:

1- كتابة البحث بالرسم الإملائي.
2- إيراد الاستشكال الذي أورده المؤلف
3- نقل رأي المؤلف في المسألة
4- دراسة الأحكام الفقهية التي جاءت بها الآية.
5- ذكر القضايا التي تعالجها الأحكام.

**وجعلت خطة البحث كالتالي:**

قسمت هذا البحث لمقدمة وفيها: أهمية الموضوع، وبيان أسباب الاختيار، وأسئلة البحث وأهدافه وبيان الدراسات السابقة والإضافة العلمية، وحدود البحث، ومنهجه وخطة البحث والتي كانت على مبحثين:

المبحث الأول: آيات الأحكام التي أوردها المؤلف من سورة آل عمران

وفيه ثلاثة مطالب:

الأول: في حكم موالاة الكفار، الثاني: حكم قبول توبة المرتد، الثالث: الأمر بتقوى الله ودلالته الحكمية.

المبحث الثاني: آيات الأحكام التي أوردها المؤلف من سورة النساء.

وفيه مطالب:

الأول: حكم التعدد خوف عدم العدل

الثاني: عقوبة من زنا من النساء

الثالث: حكم الجمع بين الأختين

الرابع: عقوبة زنا الإماء

الخامس: حكم شرع من قبلنا في شريعتنا

السادس: في أحكام الميراث

السابع: في المطلق والمقيد

الثامن: جزاء القتل العمد

ثم اختتمتُ بأهم النتائج العلمية والتي كان منها: معالجة القضايا المعاصرة بالأحكام الفقهية المستنبطة من المسألة الواردة، وكتبتُ التوصيات ثم فهرس المراجع.

وصلى الله على نبينا محمد المبعوث رحمة للعالمين وعلى آله والحمد لله رب العالمين.

---

## المبحث الأول: آيات الأحكام التي أوردها المؤلف من سورة آل عمران

### المطلب الأول: في حكم موالاة الكفار

**الآية:** قَوْلُهُ تَعَالَى: (لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ) الْآيَةَ. آل عمران: 28

**الاستشكال الذي أورده المؤلف:**

أنه قد يتوهَمُ الإنسان أَنَّه لا بأس باتخاذ الكفار أولياء إذا لم تكن الولاية من دون المؤمنين؛ استدلالا بقول الله قال (مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ).

**ولأجل هذا التوهم جاء الرد عليه من قِبَل المؤلِّف بما يلي:**

منع المؤمنين من اتخاذ الكافرين أولياء هذا الحكم على إطلاقه؛

وأورد أدلة المنع مطلقًا:

منها قوله تعالى: (وَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا)، وَقَوْلِهِ: (لَا تَتَّخِذُوا الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَكُمْ هُزُوًا وَلَعِبًا مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَالْكُفَّارَ أَوْلِيَاءَ) الآية.

وأجاب عن الاستشكال بأن قَوْلَهُ: «مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ» أن لمفهوم المخالفة موانع تمنع اعتباره؛ منها: كون تخصيص المنطوق بالذكر لأجل موافقته للواقع، كما هو هنا حيث إنها نزلت في قوم والوا اليهود دون المؤمنين، فنزلت ناهية عن الصورة الواقعة من غير قصد تخصيص بها؛ بل الموالاة حرام مطلقا[1]

ملخص قول المؤلف: أن منع الموالاة هي عامة، والآية نزلت في قصة معينة وهذه القصة لا تقيد المنع المطلق بالآيات الأُخر.

ولتفصيل الإجابة على الاستشكال ننتقل إلى **دراسة المسألة كما يلي:**

حكم موالاة المؤمنين للكافرين؟

من أحب الكفار ولو كانوا أولي عهد وليسوا في حرب لدينهم وتعاون معهم لمصالح دينهم فهو مثلهم،

أما المحبة الخاصة التي هي لأجل قرابة أو لأنهم أعطوه شيء من الدنيا وليس فيها نصرة لهم على المؤمنين فهذه كبيرة.

لأن الموالاة على قسمين:

موالاة معناها المحبة والتأييد لهم على المسلمين ونصرتهم على المؤمنين فهذه كفر أكبر

وموالاة لمحبة أفراد منهم لأجل قرابة ونحو ذلك لكن لا يحب دينه ولا يرضى بدينه ولا يواليه على دينه فهذه محبة تضعف الدين وتنقص الإيمان لكن لا نقول بأنها ردة.[2]

ولا شك أن منع موالاة الكفار يعالج قضايا معاصرة عديدة أدرجتها في النقطة التالية:

**المشاكل التي تعالجها الأحكام:**

1- تعالج تقليد الغرب الكافر في لباسهم وما اختصوا به من طريقة أكل وشرب ومشاركتهم أعيادهم.
2- تعالج إعجاب الشباب المراهق بالغرب وولائهم له ومحبتهم للكفر والكافرين.
3- تعالج حصار أهل غزة وحله بفتح المعابر لهم وعدم موالاة الأعداء عليهم.
4- تعالج مشاكل الاضطباع مع اليهود وعدم الاضطباع معهم وتوليهم على حساب المؤمنين.
5- تعالج النفسيات المهزومة لدى المسلمين باتخاذ هوية إسلامية وغرز عقيدة صحيحة بالولاء للمؤمنين والبراء من الكافرين.
6- تعالج الخجل عند من يخجل من إبراز هويته الإسلامية وشعائرها فعقيدة الولاء والبراء مما تجعل المؤمن يعتز بدينه وإيمانه.
7- تعالج تفرق المسلمين فيما بينهم ومعاداة بعضهم بعضًا وتوليهم الكافرين وتآمرهم معهم ضد المؤمنين.

**المطلب الثاني: حكم قبول توبة المرتد**

**الآية:** قوله تعالى: "إن الذين كفروا بعد إيمانهم ثم ازدادوا كفرا لن تقبل توبتهم وأولئك هم الضالون". آل عمران: 90

**الاستشكال الذي أورده المؤلف:**

**عدم قبول توبة الذين ازدادوا كفرًا بعد ارتدادهم عن الإيمان؛ حيث** عبر بلن النافية،

ووجه الاستشكال أنه جاءت آيات أخر تدل على أن الله يقبل توبة كل تائب قبل حضور أجله وقبل طلوع الشمس من مغربها[3]

**فرد الشنقيطي على هذا الاستشكال** من أربعة أوجه:

الأول: أن المعنى: إن الذين كفروا من اليهود بمحمد ﷺ بعد إيمانهم به قبل مبعثه ثم ازدادوا كفرا بما أصابوا من الذنوب في كفرهم لن تقبل توبتهم من ذنوبهم التي أصابوها في كفرهم حتى يتوبوا من كفرهم.

الثاني: وهو أقربها عند المؤلف، أن قوله تعالى: "لن تقبل توبتهم" يعني إذ تابوا عند حضور الموت.

الثالث: أن معنى "لن تقبل توبتهم" أي إيمانهم الأول، لبطلانه بالردة بعده، نقل المؤلف هذا القول عن ابن جرير لكن المؤلف ضعَّف هذا القول.

الرابع: أن المراد بقوله: "لن تقبل توبتهم" أنهم لم يوفقوا للتوبة النصوح وبما أنه لم يوفَّق لها فلا يوجد القبول لشيء لم يتحقق.

والذي تقرر عند المؤلف هو: أن المرتد إذا تاب قبلت توبته ولو بعد تكرر الردة ثلاث مرات أو أكثر. أ.هـ[4]

وبناءً على هذا الرد ننتقل إلى دراسة الأحكام الفقهية المتعلقة بتوبة المرتدين.

**دراسة المسائل:**

المسألة الأولى: هي حكم توبة التائب من الكفر

وجاء في حكم قبول توبة المرتد أنه ينظر سبب ردته هل كان جحده لأحد الوحيين أو كليهما فإن كان كليهما فلا يكفي في التوبة إقراره بأحدهما، بل لابد عليه من الإقرار بهما معًا.

وقيل: يكفي التوحيد لمن لا يقر به كإسلام وثني.[5]

ومن كانت ردته بسبب جحوده لشيء من ضروريات الدين؛ فتوبته مع إتيانه بالشهادتين إقراره بما جحده.[6]

المسألة الثانية: إذا تكررت توبته وردته هل تصح توبته؟

فقيل: تصح.

وقيل: لا تصح، لأنه متى تكررت ردته فالظاهر أنه زنديق، فلا تقبل توبته، قال ابن الفراء: وإذا قلنا تقبل وهو أصح .

فوجهه ما روى عن النبي ﷺ أنه قال: إن الله تعالى لا يرد توبة التائبين وإن ترادف منهم الكفر والكبائر.

وقد قبلنا توبته أولاً لأجل أنه قد تعرض له شبهة. ا.هـ [7]

نخلص مما سبق:

أن توبة المرتد وإن تكررت فيه صحيحة على القول الراجح والله أعلم.

المسألة الثالثة: حكم توبة الزنديق:

اختلف العلماء في توبة الزنديق،

فمنهم من قال: لا تقبل توبته.

ومنهم من قال: تقبل توبته.

ومنهم من فرق بين إتيانه تائبا قبل الاطلاع عليه، وبين الاطلاع على نفاقه قبل التوبة، لأن الذين يقولون يقتل ولا تقبل توبته يرون أن توبته تقية لا حقيقة واستدلوا بقوله تعالى: "إلا الذين تابوا وأصلحوا"

فقالوا: الإصلاح شرط لقبول التوبة والزنديق لا يطلع على إصلاحه.

والظاهر: أن أدلة القائلين بقبول توبته مطلقا أقوى، كقوله ﷺ لأسامة رضي الله عنه: هلا شققت عن قلبه، وقوله لخالد لما استأذنه في قتل الذي أنكر القسمة: "إني لم أومر بأن أنقب عن قلوب الناس"
وقوله للذي ساره في قتل رجل قال: "أليس يصلي"؟ قال: بلى. قال: "أولئك الذين نهيت عن قتلهم"
والإجماع على أن أحكام الدنيا على الظاهر.(8)
نخلص مما سبق: وقوع الاختلاف في حكم قبول توبة الزنديق عند البشر؛ والأرجح قبول توبته والله أعلم.

ولا شك أن هذه الأحكام عالجت مشاكل عديدة نجدها في الفقرة التالية:

**المشاكل التي تعالجها الأحكام:**

1- تعالج التسرع في تصديق الأخبار وهذا يتمثل في اختلاف العلماء في حكم قبول توبة الزنديق.
2- تعالج اغترار المسلم بنفسه وألّا يثق في نفسه واستمراره على الثبات لأن قلوب العباد بين أصبعين من أصابع الرحمن يقلبها كيف يشاء، فدومًا يسأل الله الثبات ويكثر من الدعاء: يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك.
3- تعالج اليأس من رحمة الله والقنوط، فلا قنوط ولا يأس من رحمة الله فباب التوبة مفتوح مالم يغرغر الإنسان أو تطلع الشمس من مغربها.
4- تعالج تكرار الغلط فإذا علم الإنسان أن العلماء اختلفوا في قبول توبة من تكررت ردته وتوبته، علِم أن ثمة أغلاط لا يقبل البشر تكررها، بل ويؤاخذونه بجريرته فعليه أن يحذر.
5- تعالج المبتلين بالمعاصي مهما كانت كبيرة بأنهم لم يقفل أمامهم باب التوبة ولو تكررت ذنوبهم إلى أن يغرغروا أو تطلع الشمس من مغربها.

**المطلب الثالث: الأمر بتقوى الله ودلالته الحكمية**

**الآية:** قوله تعالى: "يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته" آل عمران: 102

**الاستشكال الذي أورده المؤلف:**

بأن هذه الآية تدل على التشديد البالغ في تقوى الله جل جلاله، بينما جاءت آية أخرى تدل على أن تقوى الله على حسب الاستطاعة وهي قوله تعالى: "فاتقوا الله ما استطعتم"

**فرد المؤلف هذا الاستشكال الذي قد يرد على البعض بأمرين:**

الأول: أن آية: "فاتقوا الله ما استطعتم"، تعتبر ناسخة لقوله عز وجل: "اتقوا الله حق تقاته".

الثاني: مبينة للمقصود بها.[9] والله تعالى أعلم.

**دراسة المسألة:**

روي عن عبد الله والحسن وقتادة في قوله: "حق تقاته" هو أن يطاع فلا يعصى، ويشكر فلا يكفر، ويذكر فلا ينسى.

وقيل: معناه اتقاء جميع معاصيه.

وقد اختلفوا في نسخه فقيل إنها محكمة غير منسوخة.

وقيل: أنها منسوخة بقوله تعالى "فاتقوا الله ما استطعتم" قال بعض أهل العلم لا يجوز أن تكون منسوخة؛ لأن معناه اتقاء جميع معاصيه وعلى كل المكلفين اتقاء المعاصي جميعها ولو كانت منسوخة لكان في ذلك إباحة لبعض المعاصي وذلك لا يجوز.

وقيل:

جائز أن يكون منسوخا فيكون معنى قوله "حق تقاته" القيام بحقوق الله تعالى في حال الخوف والأمن وترك التقية فيها، ثم نسخ هذا الأمر في حال التقية والإكراه ويكون قوله جل جلاله "ما استطعتم" فيما لا تخافون فيه على أنفسكم فيما لا يكون احتمال فيه للضرب والقتل.[10]

وجاء عن ابن عباس أنه قال: لم تنسخ، ولكن "حق تقاته" أن يجاهدوا في الله حق جهاده ولا تأخذهم في الله لومة لائم ويقوموا بالقسط ولو على أنفسهم وآبائهم وأبنائهم[11]

**المشاكل التي تعالجها الأحكام:**

1- معالجة كل مشاكل المعاصي والذنوب الصغائر والكبائر والموبقات والمسكرات والمخدرات وتأخير الصلاة وتركها وتضييعها وكل المعاصي.
2- تحل المشاكل الاجتماعية من سرقة وربا وقضايا المثلية، والزنا، والفواحش، والقتل.
3- معالجة المشاكل الأسرية من نشوز وقطيعة رحم وعقوق وغير ذلك.
4- تعالج قلة الإيمان وقلة مراقبة الله وتعالج ذنوب الخلوات.
5- معالجة المشاكل العالمية بأن يتقوا المسلمين الله في بعضهم البعض ولا يعاونوا الكافرين ضد إخوانهم المؤمنين، ولو اتقى المسلمون الله حق تقاته لانحل الوضع في غزة ولحقن دماء المسلمين على هذه الأرض.

!!!

**المبحث الثاني: الآيات التي أوردها المؤلف من سورة النساء**

## المطلب الأول: حكم التعدد خوف عدم العدل

**قوله تعالى: "فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة" الآية.** النساء: 3

ذكر الشنقيطي بأن دلالة ذلك على أن العدل بين الزوجات وارد وممكن الحصول، وجاء في آية أخرى ما يدل على أنه غير ممكن وذلك في قوله تعالى: "ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم" الآية.

**وأجاب عن الاستشكال الذي أورده بما يلي:**

بيَّن أن العدل بينهن الذي هو ممكن هو العدل في توفية الحقوق الشرعية، بينما العدل الذي هو غير ممكن هو المساواة في المحبة والميل الطبيعي؛ لأن هذا ليس بفعل إنما هو انفعال ليس في قدرة البشر السيطرة عليه، فيكون المقصود أن من كان أميل بالطبع إلى إحدى زوجاته فليتق الله فيما سواها وليعدل في الحقوق الشرعية.

وروى ابن أبي حاتم عن ابن أبي مليكة أن آية: ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء نزلت في عائشة لأن النبي ﷺ كان يميل إليها بالطبع أكثر من غيرها.[12]

**دراسة المسألة:**

" فإن خفتم أن لا تعدلوا فواحدة"

1- الظن على معناه فيكون الحكم عدم جواز الزواج باليتيمة إن خاف ألَّا يقسطها

ذكر جماعة من المفسرين: أن معناه: إن أيقنتم وعلمتم؛ وعلى الرغم من أن الخوف هو في اللغة بمعنى الظن الذي يترجح وجوده على عدمه لكنه قد يأتِ بمعنى العلم واليقين. وصحح ابن العربي أن المعنى هنا هو على بابه من معنى الظن لا اليقين؛ فيكون التقدير: من غلب على ظنه التقصير في القسط لليتيمة فليعدل عنها.[13]

2- وجوب العدل ف القسم والنفقة، لا في الميل القلبي.

قال ابن العربي: " قال علماؤنا: معناه في القسم بين الزوجات والتسوية في حقوق النكاح، وهو فرض، وقد كان النبي – ﷺ – يعتمده ويقدر عليه ويقول، إذا فعل الظاهر من ذلك في الأفعال ووجد قلبه الكريم السليم يميل إلى عائشة: «اللهم هذه قدرتي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك» يعني قلبه؛ لأن الله سبحانه وتعالى لم يكلف أحدا صرف قلبه عن ذلك، لما فيه من المشقة، وربما فات القدرة؛ وأخذ الخلق باعتداد الظاهر لتيسره على العاقل، فإذا قدر الرجل من ماله ومن بنيته على نكاح أربع فليفعل، وإذا لم يحتمل ماله ولا بنيته في الباءة ذلك فليقتصر على ما يقدر عليه، ومعلوم أن كل من كانت عنده واحدة أنه إن نالها فحسن وإن قعد عنها هان ذلك عليها، بخلاف أن تكون عنده أخرى فإنه إذا أمسك عنها اعتقدت أنه يتوفر للأخرى، فيقع النزاع وتذهب الألفة"[14].

**المشاكل التي تعالجها الأحكام:**

1- تعالج لوم الضرائر لأزواجهن في التفريق في المحبة القلبية، فلا يمكنها لومه في محبته مادام هو عادل في قسمته ونفقته.

2- تعالج حيف المعددين فمن لم يقدر على العدل، أو خاف عدم القدرة عليه فعليه أن يقتصر على واحدة.

3- تعالج كثرة الطلاق الحاصل بسبب مغامرات التعدد والرجل يعلم من نفسه عدم قدرته على العدل ثم يحصل الطلاق بسبب النزاع حول الحقوق.

4- كما أن الآية تعالج ظلم الوصي لليتيمات في مهورهن، إن علم أنه سيهضمها حقها فعليه أن ينصرف عنها.

5- يعالج بهذه الآية النشوز المترتب على حيف الرجل المعدد، فإن لم يعدد وهو عالم من نفسه عدم القدرة على العدل لم يحصل نشوز من الزوجة.

**المطلب الثاني: عقوبة من زنا من النساء**

قوله تعالى: "واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم فإن شهدوا فأمسكوهن في البيوت" الآية. النساء: 15

**الاستشكال الذي أورده المؤلف:**

نستدل بالآية على أن الزانية لا تُجلد، بل تحبس إلى الموت أو إلى أن يجعل الله لها سبيلا.

وقد جاء في الآية الأخرى ما يدلنا على أنها لا تحبس، بل تجلد مائة إن كانت بكرا، وجاء في آية منسوخة تلاوتها باقية حكمها أنها إن كانت محصنة ترجم.

**جواب الاستشكال الذي أورده المؤلف:**

هو أن حبس الزواني في البيوت منسوخ بالرجم والجلد، أو أنه كانت له غاية ينتهى إليها وهو السبيل، فجعل الله عز وجل السبيل بالحد. أ.هـ[15]

**دراسة المسألة:**

في الآية عدة مسائل منها ما يلي:

- نقل ابن العربي اجتماع الأمة على أنها ليست بمنسوخة على قوله، لكن هذا القول ليس بصواب فقد قيل هذه الآية نسخت بآية الحدود[16]
- (اللاتي) هي للمؤنث خاصة.[17]
- (من نسائكم) أُختلف، فقال الأكثر من الصحابة المراد الأزواج، وقال آخرون: المراد جنس النساء وهو القول الذي اختاره ابن العربي[18]
- (فاستشهدوا عليهن أربعة منكم) أجمعت الأمة على ثبوت حكمه.
- لابد أن يكون الشهود عدولا من باب حمل المطلق على المقيد بالدليل[19]
- (أربعة منكم) المراد ب(منكم) الذكور دون الإناث[20]

- "فأمسكوهن في البيوت" أمر الله سبحانه وتعالى بإمساكهن في البيوت في صدر الإسلام قبل أن تكثر الجناة، فلما كثر الجناة وخشي فوتهم اتخذ لهم سجن. واختلفوا في هذا السجن، هل هو حد أو توعد بالحد على قولين: أحدهما: أنه توعد بالحد. والثاني: أنه حد. وزاد ابن زيد أنهم منعوا من النكاح حتى يموتوا يعني عقوبة لهم حيث طلبوا النكاح من غير وجهه. ثم نسخ ذلك بالحد.

  وصحح ابن العربي أنه حد جعله الله عقوبة ممتدة إلى غاية مؤذنة بأخرى هي النهاية. فلم يره ابن العربي نسخا.[21]
- " أو يجعل الله لهن سبيلا". روى مسلم: «أن النبي – ﷺ – كان إذا أنزل عليه الوحي كرب لذلك وتربد، فأنزل الله عليه ذات يوم فلقي لذلك، فلما سري عنه قال: قد جعل الله لهن سبيلا، الثيب بالثيب، والبكر بالبكر، الثيب جلد مائة ورجم بالحجارة، والبكر جلد مائة ونفي سنة».
- العبد لا يغرب خلافا لقول الشافعي لأنه يقول بعموم الخبر الوارد في التغريب[22]
- رأي ابن العربي أنه لا يجمع بين الجلد والرجم خلافا لأحمد وغيره[23]

**المشاكل التي تعالجها الأحكام:**

1- تعالج الوقوع في الزنا والحد من انتشاره وذلك بتشريع العقوبة الشديدة.
2- تعالج الأذى النفسي الدائم الذي يقع على اللاتي فعلن الفاحشة من حبس وأذى.
3- تعالج التسرع بالتثبت وحصول الشهادة (فاستشهدوا).
4- في الحكم بالتغرب على غير المحصن الفاعل للفاحشة رحمة به ومراعاة لقلبه ونفسيته من نظرة المجتمع له بعد انكشاف أمره وإقامة عليه الحد.

## المطلب الثالث: حكم الجمع بين الأختين

**الآية:** قوله تعالى: "وأن تجمعوا بين الأختين" الآية.

**الاستشكال الذي أورده الشنقيطي:**

ذكر بأن الآية تدل بعمومها على منع الزوج أن يجمع عنده أختين سواء كان الجمع بعقد نكاح أم بملك يمين؛ لأن " وأن تجمعوا بين الأختين" معرفة بأل والتعريف يفيد العموم.

وقد جاءت آية أخرى تدل بعمومها على جواز جمع الأختين بملك اليمين وهي قوله تعالى "والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين" فقوله: "أو ما ملكت أيمانهم" اسم موصول والاسم الموصول من صيغ العموم.

فذكر –الشنقيطي– أن بينهما عموم وخصوص،

وهي عنده استشكال في صورة جمع الأختين بملك اليمين،

والآية "وأن تجمعوا بين الأختين" تدل بعمومها على التحريم،

ويدل عموم: "أو ما ملكت أيمانهم" على الإباحة، كما قال عثمان بن عفان رضي الله عنه: أحلتهما آية وحرمتهما أخرى.

**رد الشنقيطي على الاستشكال الذي أورده:**

ذكر بأنه يلزم الترجيح بين العمومين، والراجح يقدم ويخصص به عموم الآخر؛ لأنه يجب العمل بالراجح إجماعا، وعنده عموم: "وأن تجمعوا بين الأختين"، أرجح عنده من عموم: "أو ما ملكت أيمانهم"، هذا رأي المؤلف.[24]

**دراسة المسألة:**

**(وأن تجمعوا بين الأختين)**، يقتضي تحريم الاستمتاع.[25]

قال الكيا الهراسي: " معناه تحريم الجمع على الوجه الذي حرم الأفراد من المحرمات، وفي الذي تقدم حرم الاستمتاع.

فتقدير الكلام: ولا تجمعوا بين الأختين في الوطء، وذلك يعم الوطء في النكاح وملك اليمين، إلا أن ذلك في النكاح يمنع أصل النكاح، ولا يمنع ملك اليمين، فإذا ثبت ذلك وتقرر، نشأ منه أن الجمع بين الأختين في النكاح لا يجوز، ونشأ منه تحريم وطء الأختين بملك اليمين.

وفي هذا على الخصوص نقل خلاف عن السلف، ثم زال الاختلاف."[26]

- "إلا ما قد سلف" نستدل به على أن الجمع إذا كان في الجاهلية أبقي عليه وكان جائزا، وإذا جرى في الإسلام، خير بين الأختين، على قول الشافعي، وأبو حنيفة يبطل نكاحهما إن جمع في عقد واحد، وتعين الأولى إن فرق.
- ذهب الفقهاء إلى جواز الجمع بين الأختين بملك اليمين، أو بزواج من إحداهما وملك الأخرى، لكن لا يجوز له إلا وطء إحداهما، فإن وطئها حرمت عليه أختها، وحجتهم أنّ الجمع المذكور هنا هو الجمع في النكاح.
- ذهب مالك والشافعي إلى أنه إذا طلّق الأخت طلاقا بائنا حلّت له الأخرى، ولو لم تخرج أختها من عدتها، لكن أبو حنيفة ذهب إلى أنه لا تحل له أختها حتى تخرج أختها من عدتها.

أقول: والظاهر والله أعلم: ما ذهب إليه مالك والشافعي، لأنّ الله حرم الجمع في الزوجية، والبائن ليس لها زوجية كما رجح ذلك السايس.[27]

**المشاكل التي تعالجها الأحكام:**

1- انتفاء الجمع بين الأختين سبب في انتفاء القطيعة بينهما.

2- في تحريم الجمع بين الأختين زوال المشاكل والضغائن والحقد بين أفراد الأسرة الواحدة.

3- في الاستثناء" إلا ما قد سلف" مراعاة لما مضى من العقود، فلم يشق على من كان قد جمع في الجاهلية ولم يوجب عليه طلاقًا.

**المطلب الرابع: عقوبة زنا الإماء**

**الآية:** قوله تعالى: "فإن أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب". النساء: 25

**الاستشكال الذي أورده المؤلف:**

تدل الآية على أن الإماء إذا زنين جلدن خمسين جلدة.

بينما جاءت آية أخرى تدل بعمومها على أن كل زانية تجلد مائة جلدة، وهي قوله تعالى: "الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة"

**فرد المؤلف على الاستشكال الذي أورده:**

أن هذه الآية مخصصة لآية "الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة" العامة؛ لأنه لا يتعارض عام وخاص.[28]

**دراسة المسألة:**

قيل في معنى "أُحصن" أسلمن وقيل تزوجن

وقد اختلف السلف في متى يجب الحد على الأمة.

فقال من تأول قوله "فإذا أُحصن" بضم الهمز على معنى التزويج:

بأنه لا يجب الحد على الأمة وإن أسلمت ما لم تتزوج وهذا مذهب ابن عباس والقائلين بقوله.

وأما تأول "فإذا أَحصن" بالفتح على معنى إذا أسلمن.

فقال: إذا أسلمت وزنت وإن لم تتزوج وجب عليها الحد، وهو قول ابن مسعود والقائلين بقوله.

وهذا العذاب على النصف من عذاب الحرة وأُلحق بهن العبيد لعدم الفارق والله أعلم[29]

أقول:

الراجح والله أعلم: أنه يجب على الأمة الحد إن زنت وإن لم تحصن استنادًا لحديث أبي هريرة، وزيد بن خالد رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ سئل عن الأمة إذا زنت ولم تحصن، قال: «إن زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فبيعوها ولو بضفير» قال ابن شهاب: لا أدري بعد الثالثة أو الرابعة[30]

**المشاكل التي تعالجها الأحكام:**

1- تعالج مشكلة زنا الإماء فعلاجها بالحد المقرر عليها شرعًا ثم إن تكرر منها ذلك لأكثر من مرتين فتباع.

2- يحمي تشريع حد الزنا على الإماء المجتمعات الإسلامية، من انتشار الفاحشة بين أضعف فئات المجتمع، وبذلك يعزز الطهر العام في المجتمع المسلم.

3- بينا في النقطتين السابقتين أن الحكم الشرعي بإقامة الحد يحمي المجتمعات المسلمة من انتشار الفاحشة، وبالتالي فهو يحصنه من شيوع الأمراض المستعصية التي تسببها الفاحشة.

**المطلب الخامس: حكم شرع من قبلنا في شريعتنا**

الآية: قوله تعالى: "يريد الله ليبين لكم ويهديكم سنن الذين من قبلكم". النساء: 26

**الاستشكال الذي أورده المؤلف:**

تدل الآية بظاهرها على أن شرع من قبلنا شرع لنا، بينما جاءت آية أخرى تدل على أن لكل أمة شريعتها وهي قوله تعالى: "لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا " الآية.

**رد المؤلف على الاستشكال الذي أورده:**

ذكر المؤلف بأن مذهب جمهور العلماء هو: أن شرع من قبلنا إن ثبت بشرعنا فهو شرع لنا ما لم يدل دليل من شرعنا على نسخه. فيكون معنى: "لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا " على هذا القول:

أن شرائع الرسل ربما ينسخ في بعضها حكم كان في غيرها أو يزاد في بعضها حكم لم يكن في غيرها. فليس هو محل نزاع

وذهب الشافعي ومن وافقه: أن شرع من قبلنا ليس هو شرع لنا إلا بنص من الشرع أنه مشرع لنا.

فيكون وجه الجمع عندهم أن المراد بسنن من قبلنا هي أصول الدين التي هي التوحيد لا الفروع العلمية بدليل قوله تعالى: "لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا" الآية.

ولكن هذا الجمع الذي ذهبت إليه الشافعية رد عليه المؤلف بما رواه البخاري في صحيحه في تفسير سورة «ص» عن مجاهد أنه سأل ابن عباس: من أين سجدت؟ فقال: أوما تقرأ: "ومن ذريته داود وسليمان". "أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده" [الأنعام: 90] «فكان داود ممن أمر نبيكم ﷺ أن يقتدي به، فسجدها داود عليه السلام، فسجدها رسول الله ﷺ»[31] ومعلوم أن سجود التلاوة من الفروع لا من الأصول [32]

**دراسة المسألة:**

هل شرع من قبلنا شرع لنا؟

قول يقول: شرع من قبلنا شرع لنا، ما لم يثبت نسخه[33]

ودليلهم:

1- "إنا أنزلنا التوراة فيها هدى ونور يحكم بها النبيون الذين أسلموا للذين هادوا"

وجه الدلالة عندهم هي من وجهين:

- أنه جعلها مستندا للمسلمين في الحكم.
- خاتمة الآية هي: "ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون" [المائدة: 44]، وذلك عام في المسلمين وغيرهم.

2- كذلك من أدلة القائلين بهذا القول الأول قوله – سبحانه وتعالى – مخاطبا لنبينا – عليه السلام: "أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده" [الأنعام: 90] يعني أنبياء بني إسرائيل، وأمر الله عز وجل لنبينا ﷺ بالاقتداء بهم يقتضي أن شرعهم شرع له قطعا.

3- كذلك من أدلتهم: قول الله تعالى: "ثم أوحينا إليك أن اتبع ملة إبراهيم حنيفا" [النحل: 123] ; فأمر نبيه ﷺ باتباع ملة إبراهيم، وهي من شرع من قبله

4- كذلك من الأدلة "قل إنني هداني ربي إلى صراط مستقيم دينا قيما ملة إبراهيم حنيفا وما كان من المشركين" [الأنعام: 161]، وهذا يدل على أنه متعبد بشرع من قبله.

5- كذلك من الأدلة: قوله – سبحانه وتعالى: {شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا والذي أوحينا إليك وما وصينا به إبراهيم وموسى وعيسى} [الشورى: 13] الآية.

6- وذكروا كذلك أدلة أخرى منها أن النبي ﷺ راجع التوراة في رجم الزانيين " من اليهود.

7- ومنها أن النبي ﷺ في قصة الربيع حكم بالقصاص في السن، " وقال: كتاب الله القصاص وليس في القرآن: السن بالسن إلا ما حكي فيه عن التوراة "

8- استدلوا كذلك باستدلاله عليه السلام على وجوب " قضاء المنسية عند ذكرها " بقوله – سبحانه وتعالى: {إنني أنا الله لا إله إلا أنا فاعبدني وأقم الصلاة لذكري} [طه: 14]، وقالوا إنما الخطاب فيها لموسى.

القول الثاني: أنه ليس بشرع لنا[34]

فدليلهم ما يلي:

1- "لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا" ووجه الدلالة عندهم: لكل نبي شرعة ومنهاج فلم يكن شرعة ومنهج أحدهم شرعًا ومنهج لنبي آخر.

2- كذلك: أن الشريعة تضاف للنبي فيقال شريعة النبي محمد ﷺ، قالوا: فلو كان مخاطبًا بشريعة من قبله لم تضف الشريعة إليه، مثل ذلك شريعته ﷺ لا تضاف إلى أصحابه لكونهم تابعين له، فالتابع لا يضاف إليه شرع.

3- لو كان شرع من قبلنا شرع لنا، للزم النبي ﷺ، ولزم أمته تعلم كتبهم، لكن ذلك لا يلزم بالإجماع، بل قراءة أحد أمته لكتب السابقين محل استنكار.

4- لو كان شرع من قبلنا شرع لنا " لما توقف النبي ﷺ في المواريث، والظهار، واللعان ونحوها من الأحكام على الوحي وإلا لبادر بالحكم بما في كتبهم.

5- أنه ﷺ غضب لما رأى يوما بيد عمر قطعة من التوراة، وقال: ما هذا؟ أمتهوكون أنتم كما تهوكت اليهود والنصارى! لقد جئتكم بها بيضاء نقية، ولو كان موسى حيا لما وسعه إلا اتباعي.

6- لو كان شرع من قبلنا شرع لنا، لكان النبي ﷺ تابعًا لغيره في الشرع وفي ذلك تقليل من منصبه ومخالفة لقوله: لو كان موسى حيا لاتبعني.

7- السادس: أنه – عليه السلام – لما بعث معاذا إلى اليمن، قال له: بم تحكم؟ قال: بكتاب الله، قال: فإن لم تجد؟ قال: بسنة رسول الله، قال: فإن لم تجد؟ قال: أجتهد رأيي، فصوب معاذا في ذلك، ولو كان شرع من قبلنا شرع لنا، لكان قال له: إن لم تجد في كتاب الله وسنتي شيئا، فاطلب الحكم في شرع من قبلنا.

انتهت أدلة الفريقين ونأت للرد عليهما:

يجاب عن أدلة الفريق الأول:

بأن الآيات الخمس الأول إنما المقصود بها الأصول الكلية وكلمة التوحيد فهي مشتركة بين الشرائع، لا أن شرع من قبلنا شرع لنا في الفروع.

أما عن الدليل السادس: فإن كانت قصة اليهود بعد نزول آية الرجم والظاهر أنها كذلك والله أعلم فيمكن أن يجاب بأنه لم يراجع التوراة على سبيل الاستفادة منها، بل تحقيقًا لكذب اليهود فإنه لما رآهم سودوا وجوههما، وطافوا بهما بين الناس، كأنه أنكر أن يكون ذلك من حكم الله تعالى في الزاني، فاستدعى بالتوراة، فاستخرج منها الحكم بالرجم " تحقيقا لكذبهم " على الله تعالى، وتحريفهم الكتب وقد جاء في القرآن: "قل فأتوا بالتوراة فاتلوها إن كنتم صادقين" [آل عمران: 93]

أما عن الدليل السابع قصة الربيع فيجاب عنها: بأن قوله – عليه الصلاة والسلام: "كتاب الله القصاص" ليس إشارة إلى حكم التوراة، بل إما إلى عموم قوله – سبحانه وتعالى: "فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم" [البقرة: 194]، أو إلى عموم قوله – سبحانه وتعالى: "والجروح قصاص" [المائدة: 45] على قراءة من قرأ: (والجروح) بالرفع على الاستئناف، وعلى ذلك يكون ذلك من كتابنا وشرعنا، لا من التوراة وشرع من قبلنا.

أما استدلاله على وجوب قضاء المنسية عند ذكرها بما خاطب الله به موسى، فهو قد يكون قياس لنفسه على موسى في إقامة الصلاة لذكر الله، أو قد يكون تأكيدًا من النبي ﷺ لدليله على قضاء الصلاة بما خاطب الله به موسى، أو أنه ﷺ علم عموم الآية له لا أنه حكم بشرع موسى.

ويجاب عن أدلة الفريق الثاني:

عن الدليل الأول: "لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا" بأنه لا ينفي كون شرع من قبلنا شرع لنا في بعض الأحكام، وهو المراد إثباته.

وعن باقي الأدلة يجاب: بأن كتبهم حُرفت فليست شرع لنا فلم يراجعها ﷺ في حوادث اللعان والظهار وتوقف على الوحي ولما رأى عمر ممسك بقطعة من التوراة غضب، وصوب معاذ في انتقاله من الكتاب والسنة إن لم يجد فيهما

إلى الاجتهاد ولم يأمره بمراجعة الكتب السابقة، قالوا في الرد كل ذلك فيما حُرِّف فهو ليس شرع لنا. أما ما صح فهو شرع هكذا أجابوا.

أما الجواب عن الدليل السادس الذي قال: أنه إن كان تبع لشرع من قبله فيه تقليل لمنصبه

فالرد على ذلك بأنه إذا تعبد لله بشرع من قبله فليس في ذلك تقليلا ولا نقصا لمنصبه لأنه في ذلك مطيع لله جل وعلا، وليس لمن قبله من الرسل. ومنهم من أخذ بمأخذ التحسين العقلي في المسألة.[35]

والراجح والعلم عند الله ما كان في شريعتنا موافقًا لما في شريعتهم أخذنا به لكونه من شريعتنا

وما لم يكن من شريعتنا فلا يلزم أمته لأن شريعتنا ناسخة وخاتمة والله أعلم.

**المشاكل التي تعالجها الأحكام:**

1- تعالج الفضول الزائد في الاطلاع على الكتب المحرفة
2- تعالج ضعف الإيمان وتعالج الجهل بأحكام الدين، حيث إن المسلم إن علم أنه ليس له مصدر في إقامة حياته إلا الوحيين اضطر إلى تعلم دينه من مصدرهما.
3- تعالج التحاكم إلى غير الوحيين، فشريعة من قبلنا ليس شرع لنا مالم يرد في شرعنا حكمه.

**المطلب السادس: من أحكام الميراث**

**الآية:** قوله تعالى: "والذين عقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم" الآية. النساء: 33

**الاستشكال الذي أورده المؤلف:**

تدل هذه الآية على إرث الحلفاء من حلفائهم، وقد جاءت آية أخرى في موضع آخر تدل على ما سوى ذلك وهي قوله تعالى: "وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله".

**جواب المؤلف عن الاستشكال:**

وأن هذه الآية ناسخة لقوله: "والذين عقدت أيمانكم" الآية. ورأى المؤلف بهذا القول،

خلافا لأبي حنيفة ومن قال بقولهم في إرث الحلفاء اليوم إن لم يكن له وارث.

وقد أجاب بعضهم بأن معنى قول الله جل جلاله: "فآتوهم نصيبهم"، أي من الموالاة والنصرة، وعلى ذلك فلا تعارض بينهما، والعلم عند الله تعالى.[36]

**دراسة المسألة:**

اختلفوا في هذه المسألة:

1- قالوا بأنها منسوخة[37] بقوله جل جلاله: "وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله"

2- القول الآخر بأنها محكمة.[38]

3- أنه نسخ لبعض الأحوال دون بعض

ورجح صاحب الأصول أنه ليس بين الآيتين تعارض وهما محكمتان؛

فقوله تعالى: "وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض" لم ينسخ هذه الآية إنما حدث وارث آخر هو أولى من الموالاة كمثل ابن لمن له أخ لم يخرج الأخ عن كونه من أهل الميراث إلا أن الابن أولى منه فكذلك أولوا الأرحام هم أولى من الحليف فإذا لم يكن هناك رحم وليس هناك عصبة فالميراث هو لمن حالفه. والله أعلم[39]

**المشكلة التي عالجتها الأحكام:**

عالجت الخلاف في المواريث.

**المطلب السابع: المطلق والمقيد**

**الآية:** " فتحرير رقبة مؤمنة" النساء: 92

**الاستشكال الذي أورده المؤلف:**

قيد في هذه الآية الرقبة المعتقة في كفارة القتل الخطأ بالإيمان، وأطلق الرقبة التي في كفارة الظهار واليمين عن تقييدها بالإيمان، حيث قال في كفارتهما: "فتحرير رقبة" وما قال: "مؤمنة".

**دراسة المسألة:**

حاصل تحرير تعارض المطلق والمقيد على أربع حالات كالتالي:

الحالة الأولى: أنه يتحد الحكم والسبب معًا كآية الدم، فجمهور العلماء يحملون المطلق على المقيد في هذه الحالة، بينما قال بعض العلماء: إن حمل المطلق على المقيد هو بالقياس، وقيل: بالعقل وهذا أضعف الأقوال، والله تعالى أعلم.[40] الحالة الثانية: أن يتحدا في الحكم ويختلفا في السبب، كما في هذه الآية فالحكم واحد وهو عتق رقبة، والسبب مختلف وهو قتل الخطأ والظهار، وفي مثل هذه الحالة يحمل المطلق على المقيد عند الحنابلة والشافعية وكثير من المالكية، خلافا لأبي حنيفة،[41]

الحالة الثالثة: أن يتحدا في السبب ويختلفا في الحكم، قيل في مثل هذه الحالة: يحمل فيها المطلق على المقيد، وقيل: لا، وهذا القول هو قول أكثر العلماء[42]

الحالة الرابعة: الاختلاف في الحكم والسبب معا ولا حمل فيها إجماعا وهو واضح، وهذا فيما إن كان المقيد واحدا، أما إذا ورد مقيدان بقيدين مختلفين فلا يمكن حينها حمل المطلق عليهما لتنافي القيدين، ولكنه ينظر فيهما، فإن كان أحدهما أقرب للمطلق من الآخر حملنا المطلق على الأقرب له منهما وذلك عند جماعة من العلماء فيقيد بالقيد، وإن لم يكن أحدهما أقرب له فلا يقيد أي منهما بقيد، ويبقى على إطلاقه لاستحالة الترجيح بلاوجود مرجح.[43]

**المشكلة التي عالجتها الأحكام:**

عالجت وجود اللبس عند بعض الناس في الجمع بين المطلق والمقيد.

**المطلب الثامن: جزاء القتل العمد**

**الآية:**

قوله تعالى: "ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذابا عظيما" الآية.
النساء: 93

**الاستشكال الذي أورده المؤلف:**

أن هذه الآية تفيد أن القاتل عمدا لا توبة له وأنه خالد مخلد في النار، وقد جاءت آيات أخر تدل على قبول التوبة كقوله تعالى: "والذين لا يدعون مع الله إلها آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق – إلى قوله – إلا من تاب وآمن وعمل عملا صالحا فأولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات" الآية

وقوله: "وإني لغفار لمن تاب وآمن" الآية

وقوله تعالى: "إن الله يغفر الذنوب جميعا".

**جواب المؤلف عن استشكاله:**

من عدة أوجه كالتالي:

1- قال في قوله: "فجزاؤه جهنم خالدا فيها" أي إذا كان مستحلا لقتل المؤمن العمد؛ لأن مستحل ذلك كافر. وعلى ذلك فالآية مختصة بما يماثل سبب النزول بدليل النصوص الصريحة بأن جميع المؤمنين لا يخلدون في النار.
2- معنى «فجزاؤه» جوزي مع إمكان ألا يجازى إذا تاب أو إذا كان له عمل صالح يرجح معه عمله السيئ.
3- أن الآية للتغليظ في الزجر[44]

رجح الشنقيطي في معنى الآية الوجه الثاني والأول،
وبيَّن بأنه: على التغليظ في الزجر حمل بعض العلماء كلام ابن عباس أن هذه الآية ناسخة لما سواها، والعلم عند الله تعالى.[45]

**المشاكل التي عالجتها الأحكام:**

1- عالجت انتشار القتل العمد وقمعته بإيراد العقاب في ذلك.
2- عالجت حرقة قلب أسرة المقتول على فقيدهم وذلك ببيان عقوبة القتل العمد.
3- عالجت الاستخفاف بالدماء المؤمنة.

انتهى ما أورد الشنقيطي من استشكالات في سورتي آل عمران والنساء.

!!!

**خاتمة**

الحمد لله منزل القرآن، مشرع الأحكام، والصلاة والسلام على سيد الأنبياء والأعلام

أما بعد:

فالحمد لله الذي وفق لكتابة هذا البحث الموسوم بـــ: آيات الأحكام في كتب مشكل القرآن

وأسأله سبحانه وتعالى البركة فيه والقبول

وكان من أهم نتائجه ما يلي:

1- إيراد الاستشكال الذي أورده مؤلف الكتاب المدروس وإجابته عليه.
2- دراسة مسألة الاستشكال من الناحية الفقهية.
3- معالجة بعض القضايا المعاصرة بالأحكام المستنبطة من الآية، ومما عالجته الأحكام المستنبطة بعض القضايا الأسرية، وبعض القضايا الاجتماعية والجنائية كما ورد ذلك مفصلًا في البحث.

وأوصي في بحثي:
بدراسات مستقلة لآيات الأحكام من كتب التفسير، ومن كتب الاستشكالات التفسيرية، وربط معالجة القضايا المعاصرة بها وإدراج ذلك في مناهج التعليم.

---

**مراجع**

ابن الفراء، محمد بن الحسين(1405هـ)، المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ط1، الرياض: مكتبة المعارف.
ابن مفلح، إبراهيم بن محمد(1418هـ)، المبدع في شرح المقنع ط1، بيروت: دار الكتب العلمية.
اشبيلي، محمد بن عبد الله (1424هـ).أحكام القرآن ط3.بيروت: دار الكتب العلمية)
بخاري، محمد بن إسماعيل(1422هـ). الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه ، ط1، ( د.ب: دار طوق النجاة )

بخاري، محمد صديق(1423هـ).نيل المرام من تفسير آيات الأحكام. (د.ب: دار الكتب العلمية).
بغدادي، القاسم بن سلام(1418هـ)، الناسخ والمنسوخ في القرآن العزيز وما فيه من الفرائض والسنن، الرياض: مكتبة الرشد.
البيهقي، أحمد بن الحسين (1414هـ). أحكام القرآن للشافعي ط2. (القاهرة: مكتبة الخانجي)
جصاص، أحمد بن علي(1405هـ)، أحكام القرآن، (بيروت: إحياء التراث)
جصاص، أحمد بن علي(1415هـ).أحكام القرآن ط1. (لبنان: دار الكتب العلمية).
حفناوي، محمد إبراهيم (1422هـ).دراسات أصولية في القرآن الكريم. القاهرة: مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية)
حنبلي، محفوظ بن أحمد(1406هـ).التمهيد في أصول الفقه ط1. ( مكة: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي)
السايس، محمد بن علي(1423هـ). تفسير آيات الأحكام. المكتبة العصرية للطباعة والنشر
سايس، محمد بن علي(1423هـ).تفسير آيات الأحكام. (د.ب،العصرية)
سدوسي، قتادة بن دعامة(1418هـ). الناسخ والمنسوخ. مؤسسة الرسالة.
سرخسي، محمد بن أحمد.أصول السرخسي. بيروت: دار المعرفة
شنقيطي، محمد الأمين بن محمد(1417هـ). دفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب ط1، القاهرة: مكتبة ابن تيمية، جدة: مكتبة الحراز.
صرصري، سليمان بن عبد القوي (1407هـ). شرح الروضة ط1، مؤسسة الرسالة).
طبري، علي بن محمد(1405هـ). أحكام القرآن ط2. (بيروت: دار الكتب العلمية).
فوزان، صالح بن فوزان (1423هـ)، الملخص الفقهي ط1، الرياض: دار العاصمة.
فيروز آبادي، محمد بن يعقوب (1412هـ)، بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز، (الناشر: المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ، لجنة إحياء التراث الإسلامي، القاهرة).

!!!

---

[1] ينظر: شنقيطي، محمد الأمين بن محمد.(1417هـ)، دفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب (ط1، القاهرة: مكتبة ابن تيمية، جدة: مكتبة الحراز)، ص 39

[2] موقع الإمام بن باز تاريخ الدخول 12صباحا 1445/5/5

https://binbaz.org.sa/fatwas/2460/%D%8AD%D%83%9D85%9-%D%85%9D%88%9D%8A%7D%84%9D%8A%7D%8A9-%D%8A%7D%84%9D%83%9D%81%9D%8A%7D%8B1-%D%88%9D%85%9D%8AD%D%8A%8D%8AA%D%87%9D85%9

(3) كقوله تعالى: "قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف"، وقوله: "وهو الذي يقبل التوبة عن عباده"، وقوله: "يوم يأتي بعض آيات ربك لا ينفع نفسا إيمانها لم تكن آمنت من قبل أو كسبت في إيمانها خيرا" فإن المفهوم يدل على قبول توبة كل تائب قبل الموت وقبل طلوع الشمس من مغربها. وقد جاء مصرحا بدخول توبة المرتدين في قبول التوبة في قوله تعالى: "كيف يهدي الله قوما كفروا بعد إيمانهم وشهدوا أن الرسول حق" – إلى قوله – "إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فإن الله غفور رحيم"

فالاستثناء في قوله تعالى "إلا الذين تابوا" راجع إلى المرتدين بعد الإيمان المستحقين اللعنة إن لم يتوبوا.

(4) ينظر: الشنقيطي، دفع ايهام الاضطراب، ص(45-48).

(5) ينظر: ابن مفلح، إبراهيم بن محمد(1418هـ)، المبدع في شرح المقنع، (ط1، بيروت، دار الكتب العلمية)، ج7، ص488

(6) فوزان، صالح بن فوزان (1423هـ)، الملخص الفقهي، (ط1، الرياض: دار العاصمة)، ج2، ص 570.

(7) ينظر: ابن الفراء، محمد بن الحسين(1405هـ)، المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين، (ط1، الرياض: مكتبة المعارف)، ج2، ص 312-313

(8) ينظر: الشنقيطي، دفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب، ص (49-50).

(9) ينظر: الشنقيطي، دفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب، ص(51)

(10) ينظر: الجصاص، أحمد بن علي(1405هـ)، أحكام القرآن، بيروت: إحياء التراث، ج2، ص 313.

والسدوسي، قتادة بن دعامة(1418هـ)، الناسخ والمنسوخ، مؤسسة الرسالة، ص(38).

(11) بغدادي، القاسم بن سلام(1418هـ)، الناسخ والمنسوخ في القرآن العزيز وما فيه من الفرائض والسنن، الرياض: مكتبة الرشد، ج1، ص260.

(12) دفع إيهام الاضطراب ص55

(13) ينظر: ابن العربي، أحكام القرآن، ج 1، ص405

(14) ابن العربي، أحكام القرآن، ج1، ص 409- 410، وينظر: بصائر ذوي التمييز، ج4، ص 30

(15) ينظر: دفع إيهام الاضطراب ص55- 56

(16) ينظر: الشافعي أحكام القرآن ج1، ص215، والجصاص، أحكام القرآن، ج2، ص134، والكيا الهراسي، أحكام القرآن، ج2، ص381

(17) ينظر: ابن العربي، أحكام القرآن، ج1، ص457

(18) ينظر: ابن العربي، أحكام القرآن، ج1، ص 458.

(19) ينظر: المرجع السابق، ج1، ص 459

(20) ينظر: المرجع السابق، ج1، ص 460

(21) ابن العربي، ج1، ص 461

(22) ينظر: ابن العربي ج1، ص 463

(23) المرجع السابق، ص464

(24) ينظر: دفع إيهام الاضطراب ص56

(25)الكيا الهراسي، أحكام القرآن ج2، ص 399

(26) الكيا الهراسي، أحكام القرآن، ج 2، ص 401

(27) ينظر: المرجع السابق، ج2، ص 402، السايس، تفسير آيات الأحكام، ص 258.

(28) ينظر: دفع إيهام الاضطراب، ص61-62

(29) ينظر: الجصاص، أحكام القرآن، ج3، ص123 – 124، ونيل المرام، ص(386)

(30) صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب بيع العبد الزاني، ج3، ص 71، رقم 2153

(31) صحيح البخاري، كتاب التفسير، باب وإن يونس لمن المرسلين، ج6، ص 124، رقم (4807)

(32) ينظر: دفع إيهام الاضطراب، ص 62- 63

(33) في أحد الأقوال عن احمد وقول التميمي وبعض الحنفية ومنقول عن بعض الشافعية

(34) وهو قول الشافعية والمعتزلة والأشاعرة.

(35) ينظر: التمهيد في أصول الفقه، ج2، ص411 - 412، مسألة رقم1032، وشرح مختصر الروضة، ج3، ص 170- 179

(36) ينظر: دفع إيهام الاضطراب، ص 63

(37) وهذ قول ابن سلامة وجلال الدين السيوطي

(38) وهذ قول الإمام أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وزفر قالوا من أسلم على يدي رجل ووالاه وعاقده ثم مات ولا وارث له غيره فميراثه له.

(39) ينظر: أصول السرخسي، ج2، ص 85، ودراسات أصولية في القرآن، ص 396 - 397

(40) ينظر: دفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب، ص 65

(41) ينظر: المرجع السابق، ص 66

(42) ينظر: المرجع السابق، ص 66

(43) ينظر: المرجع السابق، ص 66 - 67

(44) ينظر: المرجع السابق، ص 68

(45) ينظر: المرجع السابق، ص 69

## Refernces


- Ibn al-Farrāʾ, M. ibn al-Ḥusayn. (1405 AH). *Al-Masāʾil al-fiqhiyyah min Kitāb al-Riwāyatayn wa-al-Wajhayn* (1st ed.). Riyadh: Maktabat al-Maʿārif.
- Ibn Mufliḥ, I. ibn Muḥammad. (1418 AH). *Al-Mubdiʿ fī Sharḥ al-Muqniʿ* (1st ed.). Beirut: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah.
- Al-Ashbīlī, M. ibn ʿAbd Allāh. (1424 AH). *Aḥkām al-Qurʾān* (3rd ed.). Beirut: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah.
- Al-Bukhārī, M. ibn Ismāʿīl. (1422 AH). *Al-Jāmiʿ al-musnad al-ṣaḥīḥ al-mukhtaṣar min umūr Rasūl Allāh wa-sunanih wa-ayyāmih* (1st ed.). Dār Ṭawq al-Najāh.
- Al-Bukhārī, M. Ṣ. (1423 AH). *Nayl al-marām min Tafsīr Āyāt al-Aḥkām*. Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah.
- Al-Baghdādī, Al-Qāsim ibn Sallām. (1418 AH). *Al-Nāsikh wa-al-mansūkh fī al-Qurʾān al-ʿazīz wa-mā fīhi min al-farāʾiḍ wa-al-sunan*. Riyadh: Maktabat al-Rushd.
- Al-Bayhaqī, A. ibn al-Ḥusayn. (1414 AH). *Aḥkām al-Qurʾān li-al-Shāfiʿī* (2nd ed.). Cairo: Maktabat al-Khānjī.
- Al-Jaṣṣāṣ, A. ibn ʿAlī. (1405 AH). *Aḥkām al-Qurʾān*. Beirut: Iḥyāʾ al-Turāth.
- Al-Jaṣṣāṣ, A. ibn ʿAlī. (1415 AH). *Aḥkām al-Qurʾān* (1st ed.). Lebanon: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah.
- Ḥifnāwī, M. I. (1422 AH). *Dirāsāt uṣūliyyah fī al-Qurʾān al-karīm*. Cairo: Maktabat wa-Maṭbaʿat al-Ishrāq al-Fanniyyah.
- Al-Ḥanbalī, M. ibn Aḥmad. (1406 AH). *Al-Tamhīd fī Uṣūl al-fiqh* (1st ed.). Mecca: Markaz al-Baḥth al-ʿIlmī wa-Iḥyāʾ al-Turāth al-Islāmī.
- Al-Sāʾis, M. ibn ʿAlī. (1423 AH). *Tafsīr Āyāt al-Aḥkām*. Beirut: Al-Maktabah al-ʿAṣriyyah.
- Al-Sudsī, Q. ibn Diʿāmah. (1418 AH). *Al-Nāsikh wa-al-mansūkh*. Beirut: Muʾassasat al-Risālah.
- Al-Sarakhsī, M. ibn Aḥmad. (n.d.). *Uṣūl al-Sarakhsī*. Beirut: Dār al-Maʿrifah.
- Al-Shinqīṭī, M. al-Amīn ibn Muḥammad. (1417 AH). *Dafʿ īhām al-iḍṭirāb ʿan Āyāt al-Kitāb* (1st ed.). Cairo: Maktabat Ibn Taymiyyah; Jeddah: Maktabat al-Ḥarāz.
- Al-Ṣarṣarī, S. ibn ʿAbd al-Qawī. (1407 AH). *Sharḥ al-Rawḍah* (1st ed.). Beirut: Muʾassasat al-Risālah.
- Al-Ṭabarī, ʿA. ibn Muḥammad. (1405 AH). *Aḥkām al-Qurʾān* (2nd ed.). Beirut: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah.

- Al-Fawzān, Ṣ. ibn Fawzān. (1423 AH). *Al-Mulakhkhaṣ al-fiqhī* (1st ed.). Riyadh: Dār al-ʿĀṣimah.
- Al-Fayrūzābādī, M. ibn Yaʿqūb. (1412 AH). *Baṣāʾir dhawī al-tamyīz fī laṭāʾif al-kitāb al-ʿazīz*. .Cairo: Al-Majlis al-Aʿlā li-al-Shuʾūn al-Islāmiyyah, Lajnat Iḥyāʾ al-Turāth al-Islāmī.